

# لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين  
Palestinian Refugees Portal

## اللاجوء الفلسطيني في الأردن

### ورقة حقائق



www.refugeesps.net  
e-mail: info@refugees.net  
Phone: +961 1 819 848  
whatsapp: +961 81 763 502

## تقديم:

لطالما اكتسب اللجوء الفلسطيني في الأردن أهمية خاصة، كحدث تاريخي وجزء من المأساة التي حلت بالفلسطينيين المتمثلة بنكبتهم، وقلقهم الهوياتي والسياسي والحقوقى، ارتباطاً بالطروحات السياسية التي حاولت تقديم الأردن كمشروع لـ "وطن بديل"، وهو ما يكسب هذا الوجود أبعاده الخاصة، ويكسيه بمعضلاته ذات السمات الأخرى مع بقية أشكال وتوزع اللجوء الفلسطيني في صفات عامة من المعاناة.

تحاول هذه الورقة إتاحة الحقائق الأساسية حول وقائع هذا اللجوء، والإشكاليات وأنماط المعاناة المصاحبة له، لإتاحة هذه المعلومات للمعنيين، مع إدراك تام لكون ذلك لا يغني عن جهود ضرورية قائمة أكثر تخصصية وتعمق وتفصيل، لوقائع هذا الوجود ومستقبله، في إطار مسعى يراهن على دور تراكم المعرفة القائمة على الحقائق في مقاربة أفضل وأكثر عدالة لحقوق اللاجئين الفلسطينيين ومأساتهم المستمرة.

## ● التسلسل التاريخي للجوء الفلسطينيين إلى الأردن

بعد النكبة عام 1948، حدث تغيير دائم في وضع الأردن وواقعه السكاني، وذلك مع خروج الفلسطينيين من ديارهم قسراً، وبناءً على ما تقوله "بعثة الدراسة الاقتصادية" - وهي منظمة كلفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين/النازحين من فلسطين- فإنّ عددهم في أيلول/سبتمبر 1949 بلغ (774) ألف نسمة، ومن بين (726) ألف لاجئ خارج فلسطين المحتلة، لجأ عُشرهم (70) ألفاً إلى الأردن، التي كانت تمتد شرقي نهر الأردن، وكانت الأراضي الفلسطينية غير المحتلة غرب النهر هي التي استقبلت النسبة الأكبر من اللاجئين (280) ألف، وقد اندمجت هذه الأراضي فيما بعد بالأردن تحت اسم الضفة الغربية.

سكن معظم اللاجئين في المُدن الرئيسيّة في الأردن: عمّان، إربد، الزرقاء والسلط، بالإضافة إلى وادي الأردن، ورغم صعوبة ظروف اللجوء فقد عثر معظم هؤلاء اللاجئين على أماكن مُستقرة نسبياً للسكن، بينما اضطر البعض الآخر، في البداية، إلى المبيت في الهواء الطلق أو في كهوف ومُغر، أو في مبانٍ عامة متنوعة، ثم جُهزت مُخيّمات مؤقتة للاجئين المعوزين تُديرها منظمة الصليب الأحمر الدولي بالتعاون مع السلطات الأردنيّة.

وحتى أيار 1950 احتضنت الأردن خمسة مُخيّمات للاجئين، اثنان منها قُرب مدينتي إربد والزرقاء، وثلاثة في مناطق ريفيّة "السخنة، الشونة، الكرامة"، وشكّل سُكان المُخيّمات (19) بالمائة من عدد اللاجئين

الفلسطينيين بناءً على أسس إنسانية، حسب إحصاءات الصليب الأحمر، وهذه النسبة تُقارب نسبة عدد سكان المخيمات العشرة الرسمية حالياً من اللاجئين المسجلين رسمياً، وهي (17) بالمائة.

اعتباراً من أيار 1950 وبعد اتحاد الضفتين، أصبح الأردن يُدير (36) مخيماً أخرى، بالتعاون مع منظمة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط، التابعة للأمم المتحدة "أونروا".

لم يستقر عدد المخيمات في السنوات اللاحقة، فالمخيمات المحاذية للأراضي المحتلة عام 1948 هُجرت بسبب الغارات التي قام بها الاحتلال رداً على محاولات تسلل سُكّان هذه المخيمات إلى بيوتهم الأصلية.

كما تغيّر شكل المخيمات وتنظيمها، فالخيم التي آوت اللاجئين في البداية وأظلتهم، وتلك التي استُخدمت كمدارس وعيادات ومراكز خدمات اجتماعية، حلّ محلها أكواخ من الصفيح ومبانٍ اسمنتية، وبدءاً من ستينات القرن العشرين امتدت الخدمات البلدية لتشمل هذه المخيمات.

بعد نكسة حزيران/يونيو 1967 نزع قرابة (440) ألف فلسطيني من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الأردن، منهم (240) ألف فلسطيني يُهاجرون للمرة الأولى، ونحو (200) ألف شخص من اللاجئين السابقين، وبناءً على توصيات القرار (ES-V) 2252 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 تموز/يوليو 1967، قدمت "أونروا" المساعدة بالتنسيق مع السلطات الأردنية إلى (240) ألف نازح من غير اللاجئين السابقين، وغير المسجلين في سجلات الوكالة.

أنشئت تسعة مُخيمات جديدة مؤقتة، أطلق عليها اسم مُخيمات الطوارئ في الأراضي الأردنية، من أجل استقبال النازحين الأكثر حاجة، سواء كانوا من لاجئي عام 1948 أم لا.

وُضعت سبعة مُخيمات منها تحت إدارة مشتركة من "الأونروا" والحكومة الأردنية، وذلك إضافةً إلى المخيمات الأولى التي أقيمت في عامي 1949 – 1950.

أصبح هؤلاء السُكّان يُشكّلون الأغلبية من بين الأشخاص القاطنين في الأردن أو في المنطقة الفلسطينية المُدارة من قبل الأردن "الضفة الغربية"، وقد رفضت حكومة الاحتلال في ذلك الوقت عودة هؤلاء اللاجئين إلى بيوتهم. فلم يكن أمام الحكومة الأردنية سوى خيارين: إمّا أن يبقى اللاجئين الفلسطينيون "عبئاً" على الأردن وغير

مُتمتعين بحقوق المواطنة وواجباتها، وإمّا أن تمنحهم الجنسية الأردنية فيُصبحوا مواطنين أردنيين يتحمّلون الواجبات ويتمتعون بالحقوق، وقد رجح الخيار الثاني.

في شباط/فبراير 1949 أجاز قانون جوازات السفر الأردنية لأي شخص عربي- فلسطيني يحمل الجنسية الفلسطينية الحصول على جواز سفر أردني، بموجب قانون جوازات السفر الأردنية، وقد تبع ذلك إصدار قانون إضافي لقانون الجنسية الأردنية بتاريخ 13 كانون أول/ديسمبر 1949 الذي نص على أنّ "جميع المُقيمين عادةً عند نفاذ هذا القانون في شرق الأردن أو في المنطقة الغربية التي تُدار من قبل المملكة الأردنية الهاشمية ممّن يحملون الجنسية الفلسطينية يُعتبرون أنهم حازوا الجنسية الأردنية ويتمتعون بجميع ما

للأردنيين من حقوق ويتحملون ما عليهم من واجبات"، ونتيجةً لذلك حصل سكان الضفة الغربية واللاجئين الفلسطينيين المُقيمين فيها وفي شرق نهر الأردن على الجنسية الأردنيّة.

وظلّ قانون 1949 سارياً حتى تم إصدار قانون الجنسيّة الأردنيّة لسنة 1954 والذي منح فعلياً الجنسية للفلسطينيين القاطنين في المملكة الأردنيّة الهاشميّة "بما فيها الضفة الغربية التي ضُمتّ للأردن عام 1950"، وظلّ هذا القانون سارياً على الضفة الغربية حتى يومنا هذا.

في 12 شباط/فبراير 1954 انتهى التشريع الأردني من تنظيم وضعيّة السكان ذوي الأصول الفلسطينية المُقيمين على الأراضي الأردنيّة، حيث تنص الفقرة (2) من المادة (3) من قانون الجنسية على أنّ "كل شخص كان يتمتع بالجنسية الفلسطينية، باستثناء اليهود، قبل 15 أيار 1948، وأقام في المملكة خلال الفترة 20 كانون الأول 1949 – 16 شباط 1954 يُعتبر حاملاً للجنسيّة الأردنيّة"، وبهذا فقد تم اتخاذ عدة وسائل تشريعيّة إضافيّة من أجل ضمان اندماج اللاجئين الفلسطينيين.

واعتُبر تجنيس اللاجئين الفلسطينيين أمراً مؤقتاً إلى أن "تُحرر الجيوش العربيّة الأراضي السليبية وتضمن عودة اللاجئين إلى مساكنهم".

بعد خطاب للملك حسين في 31 تموز/يوليو 1988 صدر قرار بفك الارتباط مع الضفة الغربيّة، حيث برّر ذلك بالرغبة في دعم النضال من أجل تحرير الأراضي الفلسطينية المُحتلّة واستجابةً لرغبة منظمة التحرير

الفلسطينية والتوجه العربي لتأكيد الهوية الفلسطينية، وقد وافقت منظمة التحرير على قرار فك الارتباط وباركته.

وهكذا، فإنّ الأردن قد عاد تقريباً إلى حدوده لما قبل عام 1950 وأصبح سكانه يتكوّنون حصرياً من القاطنين في الضفة الشرقية لنهر الأردن، بما فيهم ذوو الأصول الفلسطينية، وحُرّم (760) ألف شخص في الضفة الغربية من جنسيتهم الأردنية وأصبحوا يحصلون على "تصاريح مرور مؤقتة" يُطلق عليها اسم "البطاقة الخضراء"، وهي صالحة لسنتين، ثم لخمس سنوات اعتباراً من 1995.

خلال أزمة الخليج الأولى في 1990 - 1991 رُحِّل قرابة (250) ألف أردني من أصل فلسطيني، كانوا يُقيمون في الكويت خلال بضعة عقود من السنين، رُحِّلوا إلى الأردن كنوع من الثأر ضد سياسة منظمة التحرير الفلسطينية الداعمة للعراق خلال غزوه للكويت عام 1990.

وفي حكاية اللاجئين الفلسطينيين في الأردن غالباً ما نسمع بمصطلح "أبناء غزة في الأردن"، لكن لا توجد مصادر رسمية حتى اللحظة تتحدث عن هذه الفئة بوضوح إن كان من حيث التعداد أو الأوضاع وخلافه.

حسب تقرير أعده "مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية" في آذار/مارس 2017، تُفيد تقديرات غير رسمية أنّ أعداد الغزيين في الأردن تُقارب (250) ألفاً، وهم لم يحملوا يوماً الرقم الوطني الأردني، على خلاف اللاجئين الفلسطينيين الذين قدموا إلى الأردن عام 1948، ليتم منحهم الجنسية الأردنية عام 1949 إثر تعديل على قانون الجنسية الأردني لعام 1928.



ورغم أنّ أغلب الغزيين المُقيمين في الأردن هم فلسطينيون تم تهجيرهم من فلسطين المحتلة عام 1948، وخاصة من المناطق المحيطة بقطاع غزة، ولجؤوا إلى القطاع، ومن ثمّ قدموا إلى الأردن عام 1967، إلا أنهم اليوم لا يُعرفون إلا أنهم "غزيون" من قطاع غزة يحملون جواز سفر أردني مؤقت لعامين، وبعضهم يحمل وثائق مصريّة، ونسبة قليلة جداً منهم لا تحمل أيّة وثائق.



## أعداد اللاجئين الفلسطينيين في الأردن:

حسب الموقع الإلكتروني لـ "الأونروا"، يعيش في الأردن أكثر من (2.1) مليون لاجئ مُسجّل (2.206.736) لاجئاً، ويتمتع كافة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن بالمواطنة الأردنية الكاملة باستثناء حوالي (140) ألف لاجئ أصلاً من قطاع غزة، الذي كان حتى العام 1967 يتبع للإدارة المصريّة، وهم يحملون جوازات سفر أردنيّة مؤقتة لا تُخوّلهم حق المواطنة الكاملة كحق التصويت وحق التوظيف في الدوائر الحكوميّة.

ويُشير موقع دائرة الشؤون الفلسطينيّة، وتُعتبر امتداداً للمؤسسات الرسميّة التي أنشأتها الحكومة الأردنيّة لرعاية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين حتى اليوم، إلى أنّ اللاجئين الفلسطينيين في الأردن يُشكّلون أعلى نسبة من مجموع اللاجئين الفلسطينيين المُسجّلين في مناطق عمليّات "الأونروا" الخمس، وهناك عشرة مُخيّمات رسميّة وثلاثة غير رسميّة، ويعيش اللاجئون الآخرون بالقرب من المُخيّمات، وجميعهم يعيشون تحت ظروف اجتماعيّة اقتصاديّة مُشابهة.

وحسب الدائرة، يبلغ عدد اللاجئين داخل المُخيّمات العشرة التي تعترف بها الوكالة (396.006) ويُشكّلون ما نسبته (17.4) بالمائة من اللاجئين المُسجّلين في الأردن، بينما يبلغ عدد اللاجئين خارج المُخيّمات العشرة (1.879.583) ويُشكّلون ما نسبته (82.6) بالمائة من اللاجئين المُسجّلين في الأردن.

فيما يُشير التقرير الاستراتيجي الفلسطيني (2016 – 2017) إلى أنّ عدد اللاجئين الفلسطينيين المُسجلين في الأردن بلغ حسب سجلات "الأونروا" عام 2017 (2.175.491)، وأشخاص مُسجلين آخرين (111.152) ومجموع الأشخاص المُسجلين (2.286.643).

## تصنيف المُخيمات

### ● المُخيمات الرسمية بالنسبة لـ "الأونروا":

مُخيم إربد، مُخيم البقعة، مُخيم الحصن، مُخيم الزرقاء، مُخيم الطالبية، مُخيم جبل الحسين، مُخيم جرش  
"غزة"، مُخيم سوف، مُخيم عمان الجديدة، مُخيم ماركا.

### ● المُخيمات غير الرسمية بالنسبة لـ "الأونروا":

مُخيم حي الأمير حسن، مُخيم مادبا، مُخيم السخنة.

المُخيمات التي تم إنشائها للاجئين الفلسطينيين بعد عام 1948:

\*أعداد اللاجئين حسب سجلات "الأونروا" 2017

اسم المُخيم	تاريخ التأسيس	عدد اللاجئين	المنطقة
1	1955	58311	العاصمة عمان
2	1952	32217	العاصمة عمان
3	1956	8573	مدينة مادبا
4	1949	2316	محافظة الزرقاء
5	1951	28690	محافظة إربد

المُخيمات التي تم إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين بعد عام 1967:

\*أعداد اللاجئين حسب سجلات "الأونروا" 2017

اسم المُخيم	تاريخ التأسيس	عدد اللاجئين	المنطقة
1 مُخيم حي الأمير حسن	1967	10500	العاصمة عمان
2 مُخيم الطالبيّة	1968	9354	العاصمة عمان
3 مُخيم حطين "ماركا/شلنر"	1968	54876	محافظة الزرقاء
4 مُخيم السخنة	1969	6300	محافظة الزرقاء
5 مُخيم جرش "غزة"	1968	30379	محافظة جرش
6 مُخيم سوف	1967	20097	محافظة جرش
7 مُخيم الحصن "الشهيد عزمي المفتي"	1968	25776	محافظة إربد
8 مُخيم البقعة	1968	122579	محافظة البلقاء

توزع اللاجئين الفلسطينيين على محافظات الأردن حسب حالة التسجيل:

\* حسب تعداد السكان والمساكن الذي أجرته دائرة الإحصاءات العامة في الأردن عام 2015

المنطقة	مسجل ولديه وثيقة	تقدم بطلب	غير مسجل	لا أعرف	المجموع
العاصمة	110458	1316	6746	5346	123866
البلقاء	3493	36	204	137	3870
الزرقاء	35981	301	1841	1559	39682
مادبا	575	9	223	221	1028
إربد	4433	32	387	246	5098
المفرق	1981	26	96	26	2129
جرش	20782	335	169	89	21375
عجلون	24	0	0	4	28
الكرك	117	5	13	25	160
الطفيلة	6	0	0	0	6
معان	28	4	0	5	37
العقبة	1778	27	112	70	1987
المجموع	179656	2091	9791	7728	199266

## أبرز أشكال معاناة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن:

يُعاني اللاجئون الفلسطينيون في الأردن من أزمات عدة ارتبط بعضها بالتمييز من ناحية الحقوق التي يحصلون عليها أو يُحرمون منها خلال فترة لجوئهم، بفعل تسلسل وتطور القوانين التي عمل عليها الجانب الأردني فيما يتعلق بالفلسطينيين، والبعض الآخر ارتبط بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا".

حسب "مؤسسة القدس للثقافة والتراث"، في معلوماتٍ أوردتها في تشرين الثاني/نوفمبر 2010، فإنه رغم قرار الضم وتجنيس اللاجئين الفلسطينيين، إلا أنّ حقوق المواطنة بغية نظرية في جانبٍ منها، فاللاجئون الفلسطينيون لازالوا يتمتعون بوضعٍ سياسيّة وقانونيّة خاصة، إذ لا يُشاركون على سبيل المثال في الانتخابات البلدية والقروية، وحتى النظام الانتخابي النيابي يحد من تمثيل الأردنيين من أصل فلسطيني في مجلس النواب، حيث لم يزد عددهم في الدورات (89، 93، 97) عن (14) نائباً من مجموع النواب الـ (80)، إضافة لسبعة أعضاء في مجلس الأعيان من أصل (40)، وكذلك خمس وزراء في أغلب الحكومات، وهذا لا يتناسب مع نسبة وجودهم في المجتمع الأردني، التي تفوق الـ (50) بالمائة، علماً أنّ توزّع مقاعد البرلمان قبل 1988 كان يتم مُناصفةً بين الضفتين الشرقيّة والغربيّة.

كما أنّ (90) بالمائة من المناصب الحكوميّة لا سيّما في الجيش والشرطة والقضاء والجامعات تُخصّص في المقام الأوّل للمقيمين من أصلٍ أردني، وهذا ما شجّع على ظهور تيّار "أصحاب الحقوق المنقوصة"، والذين يتحدّثون عن التمييز الذي يتعرضون له في الأردن.

إلا أنّ التمييز الحقيقي يكمن في الإطار الاجتماعي الاقتصادي للاجئين الفلسطينيين، وخصوصاً من سكان المخيمات ومناطق السكن العشوائي المنتشرة في الأردن حول المُدن، أكثر منه تمييزاً في الحقوق النظرية للمواطنة أو المؤشرات السابقة، حيث يعيش أغلب اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات الأردن حياةً مُزرية، تفتقد الكثير من شروط الحياة الكريمة، وضمن مُعدلات اقتصادية بائسة.

وتُشير "المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان-شاهد" نقلاً عن "منظمة ثابت لحق العودة"، إلى أنّ المادة (3)، فقرة (2) من قانون الجنسية الأردنيّة لعام 1954، تنص على الشروط التي يستطيع فيها الفلسطينيون، أي الأشخاص ذوي الجنسية الفلسطينية سابقاً الحصول على الجنسية الأردنيّة:

يُعتبر الأشخاص التاليين مواطنين أردنيين:

أي شخص كان يحمل الجنسية الفلسطينية سابقاً باستثناء اليهود قبل 15 أيار 1948 والذين كانوا مقيمين في المملكة الأردنيّة خلال الفترة الواقعة بين 20 كانون أول/ديسمبر 1949 و16 شباط 1954.

بناءً على ما ورد فقد تم اعتبار الفلسطينيين وذريّاتهم المستوفين لهذه المتطلبات مواطنين أردنيين بالكامل يتمتعون بنفس الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها الأردنيون. أما بخصوص السكان الفلسطينيين الآخرين مثل الفلسطينيين



الذين نزحوا من قطاع غزة ولجؤوا إلى الأردن بعد حزيران 1967 فلم يتم اعتبار هؤلاء مواطنين أردنيين فهم غير مُخَوّلين رسمياً للعمل ومكانتهم الاجتماعية أدنى وضعاً من الفلسطينيين الأردنيين.

تم منح أبناء الضفة الغربية جوازات سفر أردنية "مؤقتة" سارية المفعول لمدة سنتين (أصبحت سارية لمدة 5 سنوات في الوقت الحاضر)، إلا أنها لا تُخوّلهم الحصول على الجنسية الأردنية، وذلك بعد الإعلان الذي أدلى به الملك حسين في تموز 1988 عن فك الارتباط القانوني والإداري بين الضفتين، ممّا أثر على الحقوق المدنية وحقوق الإقامة لأهل الضفة الغربية في المملكة، فإذا لم يحصلوا على تصاريح خاصة فإنّ زيارتهم إلى الضفة الشرقية لا يُمكن أن تتجاوز الثلاثين يوماً.

يُضاف إلى كل ذلك الانتقاص من الحقوق الاجتماعية والسياسية في التنظيم والتعبير، حيث تُتابع الحكومة الأردنية محاولات بسط هيمنتها على المخيمات الفلسطينية، من خلال تعيين الوُجّهاء المُرتبطين بها في لجان تحسين المُخيمات، والإشراف المُباشر على كل ما يجري داخل المُخيمات، وصولاً إلى ربط جميع المؤسسات الشعبية في المُخيمات بهذه اللجان، على غرار ما جرى للأندية الرياضية والثقافية، ومن ثمّ دائرة الشؤون الفلسطينية، والآن أصبحت لجنة تحسين المُخيم وهي الجهة المعنية بالعلاقات الأردنية ذات الشأن الفلسطيني، وفي علاقاتها مع الوكالة، ويُمثّل رئيس دائرة الشؤون الفلسطينية الأردن في اجتماعات رئاسة "الأونروا"، أو اللجان المُشرفة، كما يحضر الاجتماعات الأردنية الفلسطينية المُشتركة، وكأنه الوزير الأردني المُختص بالشأن الفلسطيني، والذي هو في الوقت نفسه شأن أردني داخلي.

كذلك عاني اللاجئون الفلسطينيون في الأردن خلال السنوات الأخيرة، من تخفيضات ميزانية "أونروا" وتناقص الخدمات، حيث تقلص مُعدّل الإنفاق على اللاجئ الواحد من (110.4) دولار عام 1992 إلى (78.4) دولار عام 1996 لكل لاجئ.

وقد أصابت التخفيضات برنامج التعليم، فترجع مُعدل كلفة التلميذ الواحد من (330) دولاراً إلى (278) دولار، كما جرى تحميل التلاميذ أعباء الصيانة والتجهيزات المدرسية كخطوة أولى نحو تراجع مجانية التعليم في مدارس الوكالة.

كما حصل تخفيض حاد في برنامج الصحة، إذ تراجع الإنفاق على اللاجئ الفلسطيني الواحد من (18) دولار إلى (10) دولار في سنة، وازدادت مشكلة الاستشفاء استعصاءً، وجرى تحميل اللاجئين جزءاً كبيراً من كُلفة العمليات الجراحية.

وكذلك تراجعت الخدمات الاجتماعية، فألغيت مشاريع إصلاح المأوى ومشاريع إنشاء البنى التحتية وتحسينها، وفُرضت معايير مُتزمته وانتقائية لحالات العُسر الشديد، وكذلك جرى تجميد التوظيف فحصل نقص في الجهاز التعليمي، وحرمان الموظفين المؤقتين من الضمانات، والدائمين من حقهم في الزيادة الدورية للأجور.

وبالعودة للحديث عن "أبناء قطاع غزة في الأردن"، تطرّق "مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية" إلى أوضاعهم من حيث العمل والصحة والتعليم، فيشير إلى أنّ السياسات الحكومية تتعامل معهم باعتبارهم

عمال مهاجرين (وافدين)، مع أنّ سمات العامل المهاجر لا تنطبق عليهم، باعتبارهم لم يحضروا إلى الأردن للعمل بمحض إرادتهم، ولا يستطيعون مغادرة الأردن والعودة إلى قطاع غزة وقت ما يُريدون، وبذلك يتم حرمانهم من العمل في مئات الوظائف التي يتم تصنيفها بالوظائف "المغلقة"، ليجدوا أنفسهم مضطرين للعمل في القطاع غير المنظم، والذي لا يتمتع بأي شكل من أشكال الحماية الاجتماعية، وتشمل المهن المغلقة كافة المهن الإدارية والمكتبية والهندسية والطبية والتعليمية، وهم كذلك محرومون من العمل في المؤسسات والشركات الكبيرة.

ومع بداية عام 2016 أصبحت إمكانية الالتحاق بسوق العمل أكثر صعوبة، مع صدور قرار عن وزارة العمل يُجبر أبناء قطاع غزة العاملين والراغبين بالعمل على إصدار تصاريح عمل، رافقه قرار صدر عن وزارة التربية والتعليم يمنعهم من العمل في المدارس الخاصة، استناداً إلى قرار كانت أصدرته الوزارة في عام 2015 ولم يتم تطبيقه في حينها، لكنها عادت لتطالب بتطبيقه.

أدت هذه القرارات إلى اعتراض واحتجاج العديد من "الغزيين" آنذاك، فأعلنت وزارة العمل عن إعفاء أصحاب العمل من دفع رسوم إصدار تصاريح العمل للغزيين، ولم تلغ قرار إلزامهم بإصدار تصاريح عمل، وعلى أرض الواقع ما زالت سياسة التغاضي من قبل بعض أصحاب الأعمال وبعض موظفي وزارة العمل قائمة، مما يُوقع الآلاف من الغزيين أمام المزاجية في التعامل معهم، بحيث لا يعرفون الطريقة التي يتم من خلالها الدخول في سوق العمل، وهذا ينطبق أيضاً على الفلسطينيين المقيمين في الأردن ولديهم جوازات سفر أردنية لمدة خمس سنوات بدون أرقام وطنية، وينطبق كذلك على أبناء الأردنيات منهم.

# لللاجئين

بوابة اللاجئين الفلسطينيين  
Palestinian Refugees Portal

أما في جانب الصحة، فإنّ الغزيين غير مُنتفعين من التأمين الصحي الحكومي، و"الأونروا" تُعدّ المُزوّد الرئيسي للخدمات الصحيّة الأوليّة للغزيين في الأردن وخاصة الذين يقطنون داخل مُخيّمات اللاجئين الفلسطينيين، وتوفر الخدمات الصحية الأولية من خلال مراكزها الصحية، إلى جانب تقديم الرعاية الطبية للأمراض المُزمنة لمرضى السكري والضغط، إلى جانب تغطية جزء من نفقات الاستشفاء في المستشفيات الحكومية في إطار نظام خاص، وهي لا تُفرّق بين اللاجئين الفلسطينيين الذي يحمل الجنسية الأردنية أو الذي لا يحملها مثل الغزيين، حيث تُغطي ما نسبته (75) بالمائة من هذه النفقات بسقف (100) دينار لكل حالة للاجئين العاديين، و(95) بالمائة من النفقات بسقف (200) دينار لكل حالة للاجئين المُسجلين لديها باعتبارهم فقراء (حالات العسر الشديد، ويشمل ذلك حالات الولادة).

ولأنّ الانخراط في سوق العمل يكتفه العديد من القيود والمُحددات للغزيين، فإنّ مُعدلات أجورهم منخفضة، لذلك فإنّ قدرتهم على تغطية النفقات التي تترتب على تلقيهم خدمات صحية في القطاع الخاص محدودة جداً، حيث تمتنع كذلك سفارة السلطة الفلسطينية في عمّان عن تقديم الدعم للمُحتاجين منهم لتغطية نفقات الخدمات الصحيّة التي يحتاجونها.

أما فيما يتعلّق بالتعليم، في الوقت الذي يُسمح لأبناء قطاع غزة الاستفاد من الخدمات التعليميّة الحكوميّة، سواء التعليم الأساسي أو الثانوي، إلا أنّ المُلاحظ أنّ نسبة غير الحاصلين على التعليم من أبناء غزة تزداد طردياً مع التقدّم في مراحل التعليم، وهذا راجع إلى زيادة التعقيدات أمامهم، وإذا ما أردنا استعراض كل مرحلة من مراحل التعليم نجد أنّ سكان مُخيّم غزة أغلبهم لا يُرسلون أبناءهم لرياض الأطفال، ويُفضّلون الانتظار

لحين البدء بالتعليم الأساسي، وهذا مرده أن "الأونروا" لا توفر مراكز تعليم لمرحلة رياض أطفال، وغالبية الأهالي بطبيعة الحال لا يستطيعون تحمّل كلفة إرسال الأطفال إلى روضات خاصة.

وفي الوقت الذي يُسمح فيه للجزيرين الالتحاق بالمدارس الحكوميّة الأساسيّة والثانويّة في مختلف مناطق المملكة، فإنهم يدفعون أثمان الكتب المدرسيّة التي يستلمونها من مدارسهم على خلاف الطلبة الأردنيين، وكذلك يُسمح لهم بالالتحاق بمراكز التدريب المهني، إلا أنهم يدفعون رسوماً مُضاعفة عن الرسوم التي يدفعها الأردنيون.

وبالنسبة للتعليم الجامعي، لا يُسمح للناجحين في الثانوية العامة التقدّم للمنافسة على المقاعد في الجامعات الحكوميّة، وعدد محدود من الناجحين المتفوقين منهم يحصل على مكرمة المُخيمات، والتي تُمكنه من الالتحاق بالجامعات الحكوميّة، دون تغطية نفقاتها، أما البقية فيُسمح لهم بالتقدّم على البرنامج الدولي الذي تفوق رسومه أي برنامج جامعي آخر، والبعض يلتحقون بالجامعات الخاصة إذا توفّرت لهم الإمكانيات الماليّة لذلك.

## خلاصة:

رغم تبني جامعة الدول العربية للقضية الفلسطينية وتوصيفها كقضيّتها الأولى وقلب القضايا القوميّة، وما صدر عن الجامعة من قرارات تتعلّق بالقضية واللاجئين الفلسطينيين، إلا أنّ الالتزام بتلك القرارات وتطبيقها لم يكن وارداً في حالة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن، فعلى سبيل المثال عام 1952 وافق مجلس الجامعة على التوصيتين اللتين قدّمتهما لجنة فلسطين الدائمة للسماح بلم شمل أسر اللاجئين المُشتتين وإصدار وثائق سفر مُوحّدة، وعام 1954 اتخذ المجلس قراراً مُفصلاً بالإجماع يُبيّن المعايير والإجراءات لإصدار هذه الوثائق التي استطاع الفلسطينيون فيما بعد استخدامها في السفر والتنقّل بين الدول العربيّة وغيرها، وعام 1964 صدر القرار 2019 بغالبية الأصوات حيث منح المزيد من التسهيلات في إجراءات إصدار وثائق السفر ومعاييرها بحيث يمنح الحق لحاملها العودة إلى البلد الذي أصدرها دون الحاجة إلى الحصول على تأشيرة عودة، الأمر الذي أدى إلى ظهور خلاف بين الدول الأعضاء، حيث تحفظت عدة دول على القرار وبالتالي أصبح القرار غير مُلزم لها حسب نظام الجامعة.

كما أنشأت الجامعة العربية "مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة" الذي كان من أهم ما أنجزه بخصوص اللاجئين الفلسطينيين "بروتوكول مُعاملة الفلسطينيين في الدول العربيّة"، وبالاستناد إلى ميثاق الجامعة العربيّة ومُلحقة الخاص بفلسطين وإلى قرار مجلس الجامعة بشأن القضية الفلسطينية وعلى الخصوص إلى القرار الخاص بالمُحافظة على الكيان الفلسطيني، فقد وافق مجلس وزراء

خارجية الدول الأعضاء في اجتماعه بالدار البيضاء في أيلول 1965 على أحكام تتعلق باللاجئين الفلسطينيين، وهو ما عُرف بـ "بروتوكول الدار البيضاء - كازبلانكا"، ودعا الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ.

وتمثلت أحكام البروتوكول بأن يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي (...اسم الدولة..) الحق في العمل والمعاملة كمواطني الدول العربية التي يعيشون فيها فيما يتعلق بالتوظيف/التشغيل، مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية، والحق في مغادرة إقليم الدولة التي يُقيمون فيها والرجوع إليه، والحرية في التنقل ما بين الدول العربية وإصدار وثائق السفر وتجديدها، وحرية الإقامة والعمل والحركة.

ويُشار إلى أنه لم تُصادق كل الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية على بروتوكول الدار البيضاء، وهناك دول ضمنته تحفظات أفقدته محتواه.

ورغم كل تلك القرارات والبنود التي حافظت فيها الجامعة العربية على هوية وكرامة اللاجئ الفلسطيني، وكذلك دحضت تخوفات بعض الدول العربية، إلا أنّ العديد من تلك الدول لم تُسهّل الطريق للقرارات التي تعلّقت بمعاملة اللاجئين الفلسطينيين على أراضيها.

ففي حالة الأردن ومع مرور أكثر من (70) عاماً على النكبة والتهجير الأول للفلسطينيين، وفيما بعد موجة التهجير الثانية إبان نكسة حزيران 1967، إلا أنّ القوانين الأردنية بشأن هؤلاء اللاجئين وإن كانت قد تغيّرت



خلال عدة سنوات، إلا أنها باتت أقرب لحالة حصار لهم، وأحوالهم اليوم على الأرض تُشير بوضوح إلى أنّ هذه التغييرات في القوانين والمُعاملة لم تكن إلى الأفضل مع اللاجئين الذين لم يكن لهم اليد في ترك منازلهم، بل أنهم أيضاً مُنعوا بالقوة من العودة إلى منازلهم وبلادهم على مدار سنوات، تخلّلتها كذلك مشاريع توطين سعت إلى قضم حقّهم في العودة الذي كفلته الأمم المتحدة في قرار (194) الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة، وتقرّر فيه وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت مُمكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم، ووجوب دفع تعويضات عن مُمتلكات الذين يُقررون عدم العودة إلى ديارهم وكذلك عن كُُل فقدان أو خسارة أو ضرر للمُمتلكات بحيث يعود الشيء إلى أصله، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة.

## المراجع:

- الأردن والفلسطينيون، أطلس الأردن، جلال الحسيني ومريم عبابسة

<https://books.openedition.org/ifpo/7763>

- وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "أونروا"

<https://www.unrwa.org/work-we-where/ar/الاردن>

- تقرير حول الجنسية الفلسطينية (1917-2000)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

<file:///C:/Users/FOR%20LAPTOP/Downloads/legal22.pdf>

- التقرير الاستراتيجي الفلسطيني (2016 - 2017)، د. محسن محمد صالح

<https://books.google.com/books/eg.com?PA=pg&PA=lpg96&PA=pg&GRWDwAAQBAJ=8id?id=8id?books/eg.com.google>

<https://books.google.com/books/eg.com?PA=pg&PA=lpg96&PA=pg&GRWDwAAQBAJ=8id?id=8id?books/eg.com.google>

<https://books.google.com/books/eg.com?PA=pg&PA=lpg96&PA=pg&GRWDwAAQBAJ=8id?id=8id?books/eg.com.google>

<https://books.google.com/books/eg.com?PA=pg&PA=lpg96&PA=pg&GRWDwAAQBAJ=8id?id=8id?books/eg.com.google>

- التعداد العام للسكان والمساكن 2015، دائرة الإحصاءات العامة

[file:///C:/Users/FOR%20LAPTOP/Downloads/Documents/Refugees\\_7.6.pdf](file:///C:/Users/FOR%20LAPTOP/Downloads/Documents/Refugees_7.6.pdf)

- "أبناء قطاع غزة" المقيمون في الأردن، مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية، آذار 2017

[file:///C:/Users/FOR%20LAPTOP/Downloads/Documents/ar\\_labor-watch.net\\_636395249794509386.pdf](file:///C:/Users/FOR%20LAPTOP/Downloads/Documents/ar_labor-watch.net_636395249794509386.pdf)

- مؤسسة القدس للثقافة والتراث

<http://alqudslana.com/index.php?action=article&id=510>

- الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في الأردن، المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان شاهد

<https://portal.org.pahrw/LB-ar/portal/org.pahrw/c/19/اللاجئون/الوضع-القانوني-للاجئين-الفلسطينيين-في-الأردن/639>

[الأردن/639](https://portal.org.pahrw/LB-ar/portal/org.pahrw/c/19/اللاجئون/الوضع-القانوني-للاجئين-الفلسطينيين-في-الأردن/639)